التشبه باللباس

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٦٠٢)

س١: ما معنى الحديث الذي فيه: «لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال» وما هو التشبه، وهل يدخل حلق اللحى في هذا أم لا، وما هو التشبه المذكور في الحديث؟

ج١: المراد: تشبه الرجال بالنساء في الكلام، وفي الملابس ونحوهما، وتشبه النساء بالرجال فيما ذكر أيضاً، وأما حلق الرجل لحيته ففي تحريمه حديث خاص، ومع ذلك يدخل حلقها في التشبه بالنساء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٩١٣)

س٢: هناك رجال يتشبهون بالنساء، ونساء يتشبهن بالرجال، وليس لنا عليهم سبيل، بل في القرية فقط، فما على أهل القرية أو المدينة في مواجهة هؤلاء المتشبهين، الذين في قريتهم والقرية للجميع، كل في بيته، وما على الحكومة من واجب؟ أفيدونا جزاكم الله خير الجزاء.

ج٢: تشبه الرجال بالنساء حرام، وكذلك تشبه النساء بالرجال، والواجب على من رأى شيئاً من ذلك تغييره حسب الاستطاعة؛ لقوله ﷺ: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨١٩٢)

س١: ما قول الشيخ فيمن يلبس ملابس النساء في الخفاء؟

ج١: صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء**»، وفي لفظ: «**لعن الله المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء**»[(١)]، وعليه فإن لبس الرجل ملابس النساء داخل في هذا النهي، فيحرم هذا الفعل، ولو كان في الخفاء؛ لعموم النص بالتحريم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٩٦١)

س١: هل يجوز للمرأة أن تصلي بثياب رجل؟

ج١: يحرم على المرأة أن تلبس ثياب الرجال مطلقاً، سواء في الصلاة أو غيرها؛ لما رواه البخاري في (صحيحه) عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «**لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء**» ولما رواه الإمام أحمد وأبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ لعن الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل)[(٢)].

---

(١) رواه بهذا اللفظ أو بمعناه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما:
أحمد ١/٢٢٥-٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣٧، ٢٥١، ٢٥٤، ٣٣٠، ٣٣٩، ٣٦٥، والبخاري ٧/٥٥، ٨/٢٨، وأبو داود ٤/٣٥٤-٣٥٥ برقم (٤٠٩٧، ٤٩٣٠)، والترمذي ٥/١٠٥-١٠٦، ١٠٦ برقم (٢٧٨٤، ٢٧٨٥)، وابن ماجه ١/٦١٤ برقم (١٩٠٤)، والدارمي ٢/٢٨١، وعبدالرزاق ١١/٢٤٢ برقم (٢٠٤٣٣)، والبغوي في (الجعديات) ١/٢٩١ برقم (٩٦٢) ت: رفعت فوزي، والطيالسي ٤/٤٠٠ برقم (٢٨٠١) ت: محمد التركي، وأبو يعلى ٤/٣٢٣ برقم (٢٤٣٣)، وابن حبان ١٣/٦٢ برقم (٥٧٥٠)، والبيهقي في (السنن) ٨/٢٢٤، وفي (الشعب) ١٣/٤٨٩، ٤٩٦ برقم (٧٤١٢، ٧٤٢٠)، وفي (الآداب) ص٣١٦، رقم (٨٣٤) ت: عبدالقدوس نذير.

(٢) رواه بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:
أحمد ٢/٣٢٥، وأبو داود ٤/٣٥٥ برقم (٤٠٩٨)، والنسائي في (الكبرى) ٨/٢٩٧ برقم (٩٢٠٩)، ط: مؤسسة الرسالة، وابن حبان ١٣/٦٣ برقم (٥٧٥١، ٥٧٥٢)، والحاكم ٤/١٩٤.

obeikandi.com

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٣٥٨)

س٣: هل يجوز لبس ملابس الكفار، وهل يجوز حمل المصحف (القرآن) إلى بلادهم؟

ج٣: **أولاً**: لا يجوز للمسلم أن يلبس ملابس الكفار الخاصة بهم، والتي تعتبر شعاراً لهم يتميزون به عن غيرهم، فإن في ذلك التشبه بهم فيما يخصهم، والتشبه بهم لا يجوز؛ لما ثبت عن النبي ﷺ من النهي عن ذلك.

ثانياً: حمل المسلم المصحف (القرآن) إلى بلاد الكفار من المسائل التي اختلف الفقهاء في حكمها، فقال جماعة منهم بجواز حمله إلى بلادهم، وقال آخرون بمنع ذلك؛ لنهي النبي ﷺ عن السفر به إلى بلادهم؛ خشية أن يمتهنوه أو يحرفوه، أو يشبهوا على المسلمين فيه، روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو)، وروى مسلم أيضاً عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ: (أنه كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو)، وروى أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تسافروا بالقرآن فإني لا آمن أن يناله العدو**»، وقال آخرون: إنه يجوز حمله إلى بلادهم للبلاغ، وإقامة الحجة عليهم، وللتحفظ والتفهم لأحكامه عند الحاجة؛ إذا كان للمسلمين قوة أو سلطان أو ما يقوم مقامهما من العهود والمواثيق ونحو ذلك مما يكفل حفظه ويرجى معه التمكن من الانتفاع به في البلاغ والحفظ والدراسة، ويؤيد ذلك ما ورد في آخر حديث النهي عن السفر به إلى بلادهم من التعليل، وهذا الأخير هو الأرجح لحصول المصلحة مع انتفاء المفسدة التي خشيها النبي ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس

السؤال الثالث والثلاثون والرابع والثلاثون من الفتوى رقم (١٢٠٨٧)

س٣٣: هل يجوز لبس الملابس التي يلبسها الكفار؟

ج٣٣: الأصل في أنواع اللباس الإباحة؛ لأنه من أمور العادات، وقد قال الله تعالى: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾[1]، ويستثنى من ذلك ما دل الدليل الشرعي على منعه، كملابس الكفار المختصة بهم؛ لنهي النبي ﷺ عن التشبه بهم، فلا يجوز لبس ما هو من سيماهم، أما ما كان لبسه على وجه لا يشبه لبسهم فلا حرج فيه، وكالملابس التي تصف العورة؛ لكونها ضيقة أو شفافة، وكملابس الحرير للرجال.

س٣٤: في الجامعات الأمريكية تقليد عندما يتخرج الطلاب يلبسون بدلة تسمى: بدلة التخرج، وهو عبارة عن ملاءة تشبه العباءة العربية، وغطاء للرأس على شكل معين، ويقال: إن هذا الزي كان زياً لرهبانهم في السابق، فهل يجوز عند مشاركة الطالب المسلم في هذا الاحتفال أن يلبس هذا اللباس؟

ج٣٤: لا يجوز للطالب أن يلبس هذا اللباس إذا كان من لباسهم الخاص؛ لقول النبي ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»، ويتأكد المنع إذا ثبت أنه من شعار رهبانهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٦٣٣٧)

س٨: هل هناك نهي عن ستر الجدران بالستار؟

ج٨: نعم، لما روى مسلم في (صحيحه) من حديث زيد بن خالد الجهني، عن أبي طلحة الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تماثيل**»،

(١) سورة الأعراف، الآية ٣٢.

قال: فأتيت عائشة فقلت: إن هذا يخبرني أن النبي ﷺ يقول: «**لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تماثيل**» فهل سمعت رسول الله ﷺ ذكر ذلك، فقالت: (لا، ولكن سأحدثكم ما رأيته فعل: رأيته خرج في غزاته فأخذت نمطاً فسترته على الباب، فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه، فجذبه حتى هتكه أو قطعه، وقال: «**إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين**» قالت: فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفاً، فلم يعب ذلك علي).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٤٠٢)

س٢: هل أثاث المترل المتوسط حرام، هذا يهمني لأني إن شاء الله سأتزوج أخ مسلم يريد أن يأتي لي بأثاث يماثل أيام الرسول عليه الصلاة والسلام، وهذا الأمر نختلف عليه.

ج٢: ليس أثاث المترل المتوسط بحرام، بل الخير كل الخير في التوسط في الأمور، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة الفرقان، الآية ٦٧.

obeikandi.com